

52886 - هل يجوز له الأخذ من لحيته حتى لا يتعرض للأذى؟

السؤال

سيتزوج صديقي في إحدى الدول الإسلامية ، وهو مستقيم ويتبع السنة (يعفي لحيته) ، والدولة التي سيسافر إليها تحتجز الأشخاص الملتحين في المطار ثم تقوم الشرطة السرية بمتابعتهم ، وصديقي لا يريد أن يسبب صعوبات لعائلة زوجته ، حيث من المتوقع أن تتم متابعتهم ويتعرضون لمضايقات من قبل الحكومة ، لذلك فإنه يرغب في تهذيب لحيته قليلا لهذه المناسبة فقط ، ثم يطلقها مرة أخرى ، وهو لم يكن ليقصر لحيته لولا الأسباب المذكورة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إعفاء اللحية واجب شرعي ، وحلقها محرم ، ؛ كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم (1189) .

وقد نقل ابن حزم رحمه الله اتفاق العلماء على أن حلق اللحية لا يجوز .

" المحلى " (2 / 189) .

وأما حلقها خوفاً من الاعتقال أو تعرض معفيها للأذى : فإن هذا الخوف ليس على درجة واحدة ، فمنه ما يكون ظناً راجحاً ، ومنه ما يكون وهماً ، ومنه ما يستوي طرفاه .

ولا يجوز له حلق لحيته أو تخفيفها إلا في حالة الظن الراجح ، ولا يجوز فيما عداه .

ويدخل هذا الفعل في باب الضرورة ، قال الله تعالى : (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ) البقرة/173 ، أو في باب الإكراه ، قال الله تعالى : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) النحل/106 .

والإكراه المعتبر في هذا : أن يلحقه ضرر من عدم حلقها ، أما مجرد المضايقة والسؤال والتحقيق ، فإن هذه الأمور لا يسلم منها حالق اللحية ، ولا تجيز لصاحبها الوقوع في الإثم .

وللإكراه شروط لا بد من تحققها حتى يجوز للمسلم أن يترخص بفعل الحرام أو قوله إذا حصل له ، ومعرفتها أمر هام لادعاء كثيرين أنهم مكرهون وليسوا كذلك .

قال ابن قدامة :

ومن شرط الإكراه ثلاثة أمور :

أحدها : أن يكون من قادرٍ .

الثاني : أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجبه إلى ما طلبه .

الثالث : أن يكون مما يستتضر به ضرراً كثيراً , كالقتل والضرب الشديد , والقيود , والحبس الطويل , فأما الشتم والسب فليس بإكراه , وكذلك أخذ المال اليسير .

فأما الضرر اليسير فإن كان في حق من لا يبالي به : فليس بإكراه , وإن كان في بعض ذوي المروءات على وجه يكون إخراجاً بصاحبه (أي إهانة) , وغضاً له وشهرة في حقه فهو كالضرب الكثير في حق غيره .

وإن تُؤد بتعذيب ولده : فقد قيل : ليس بإكراه ؛ لأن الضرر لاحق بغيره , والأولى : أن يكون إكراها ؛ لأن ذلك عنده أعظم من أخذ ماله , والوعيد بذلك إكراه , فكذلك هذا .

" المغني " (7 / 292) باختصار .

وإذا كان الأذى يُدفع بتخفيف اللحية فلا يحلقها بل يكتفي بالتخفيف , فالحلق أشد من التخفيف .

وينبغي التنبيه إلى أنه يجب أن يكون محتاجاً إلى السفر لهذا البلد , أما مع عدم الحاجة إلى ذلك فلا يجوز له حلق لحيته من أجل السفر , لأنه غير مضطر إلى ذلك .

والله أعلم .